

يخرج استعماله من اسم الارض كالعادن ويجوز على
الارض وما يكتسب منها ما لم يكن ما كولا بالعادة وفي الكتاب
والعقن وروايتان اشهر المنع الامع الصوفية ويجوز
على شئ من بدنه فان معه المرحى على ثوبه ويجوز التجود
على الشئ والقبور وغيره مع عدم الارض وما ينبت
فان لم يكن فعلية ولا باس القرطاس وكبره منه ما فيه
كتابة ولو لم يكن ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة التامة
في الاذان والاقامة والظفر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية
الاذان ولو احقه التام المؤذن فيعبر فيه الحق والاسلام
ولا يعتبر فيه البسح فالصبي يؤذن والعبد يؤذن ويؤذن
للأمة للنساء خاصة ويجب ان لا يكون حائضا بصريا

مأبوسا

باللغات منظر أفايما على رقع مستقبل القبلة رقعاً صغيرة
وتسببه المنة ويكون الالتفات به بينا وبيننا أو لولا حائل الأذى
والكافة ناصيا وصلوا اليه كهما لم يكبح واستقبل صلواته ويؤذن
لم يرجع وأما ما يؤذن له فالصلوة الحسنة غير اذاعه وقضائه
استصحابا لكل الرجل والنساء المقتدر والمباح وتكلم
بجنان في الجماعة وسألك الاستجاب في محضره والآن في عام
العدالة والمغرب وقاصي الفريض الحسن يؤذن
ويقيم لا ولو جهه فيقوم لكل واحدة ولو
جمع من الاذان والاقامة لكل فريض كان
افضل الجمع يوم الجمعة بين المصليين باذان
واجود والمؤذن ولو وصل مسجد جماعة ثم

هذا هو الوجه الصحيح في استعماله من اسم الارض كالعادن ويجوز على الارض وما يكتسب منها ما لم يكن ما كولا بالعادة وفي الكتاب والعقن وروايتان اشهر المنع الامع الصوفية ويجوز على شئ من بدنه فان معه المرحى على ثوبه ويجوز التجود على الشئ والقبور وغيره مع عدم الارض وما ينبت فان لم يكن فعلية ولا باس القرطاس وكبره منه ما فيه كتابة ولو لم يكن ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة التامة في الاذان والاقامة والظفر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولو احقه التام المؤذن فيعبر فيه الحق والاسلام ولا يعتبر فيه البسح فالصبي يؤذن والعبد يؤذن ويؤذن للأمة للنساء خاصة ويجب ان لا يكون حائضا بصريا

Copyright © King Saud University